

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية رقم 18 لسنة 1375 و
ر 2007 برفع الحد الادنى لقيمة المعاشات
الضمانية لبعض الفئات



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (18) لسنة 1375 و.هـ. 2007 مسيحي

برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- تتفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات .
- عملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 و.هـ. بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.هـ. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولإنجذبه التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.هـ. بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.هـ. بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.هـ. بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.هـ. بتشكيل لجان وتحديد مهامها .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية رقم (330) لسنة 1374 و.هـ. بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.هـ. .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين السابع والعشرين والثلاثين لسنة 1374 و.هـ. واجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.هـ. .

قررت**مـ (1) سـادـة**

يرفع الحد الأدنى لقيمة المعاش الضمانى بحيث يصبح على النحو الآتى :-

- أـ (130) مائة وثلاثون ديناراً شهرياً للمستحقين (الأفراد) الذين لا يعولون .
- بـ (180) مائة وثمانون ديناراً شهرياً للمستحقين من الأسر المكونة من شخصين .

مـ (2) سـادـة

تمول الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة ، من مصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للتشريعات النافذة .

مـ (3) سـادـة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مـ (4) سـادـة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 / أي النار / 1375 و.ر. (2007 مسيحي) وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

مـ (5) مـ (6) مـ (7)

مـ (8) مـ (9) مـ (10)

مـ (11) مـ (12) مـ (13)

مـ (14) مـ (15) مـ (16)

مـ (17) مـ (18) مـ (19)

مـ (20) مـ (21) مـ (22)

مـ (23) مـ (24) مـ (25)

مـ (26) مـ (27) مـ (28)

مـ (29) مـ (30) مـ (31)